

شرح مختصر الخرقى | كتاب الحدود (1-591) | معالي

الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه. قال رحمه الله تعالى كتاب الحدود واذا زنا الحر المحصن او الحرة المحصنة جلدا ورجما حتى يموتا - [00:00:06](#)

اخي احدى الروايتين عن ابي عبدالله رحمه الله. والرواية الاخرى يرجمان ولا يجلدان غسلان ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان. واذا زنا الحر البكر جلد مئة الربا عاما واذا زنا العبد او الامة جلد كل واحد منهما كذلك المرأة. نعم - [00:00:37](#)

واذا زنا الحر البكر واذا زنا الحر البكر جلد مائة وغرب عاما واذا وكذلك المرأة. سم. وكذلك المرأة. لا ليس عندنا هذا وكذلك واذا زنا العبد او الامة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ولم يغربا. والزاني - [00:01:07](#)

من اتى الفاحشة من قبل او دبر ومن تلوط قتل بكرا كان او ثيبا في احدى الروايتين والرواية الاخرى حكمه حكم الزاني. ومن اتى بهيمة ادب واحسن ادبه وقتلت البهيمة - [00:01:36](#)

والذي يجب عليه الحد ممن ذكرت من اقر بالزنا اربع مرات وهو بالغ صحيح عاقل ولا ينزع عن اقراره حتى يتم عليه الحد او يشهد عليه اربعة رجال من المسلمين احرار وش اللي النصب يشهد - [00:01:56](#)

تمام من اقر او يشهد عليه ايه معطوف على من اقر سم او يشهد عليه اربعة رجال من المسلمين احرار عدول يصفون الزنا ولو رجم باقراره فرجع قبل ان يقتل كف عنه وكذلك ان رجع بعد ان جلد وقبل كمال - [00:02:20](#)

ومن زنا مرارا فلم يحد فحد واحد. واذا تحاكم ليئا اهل الذمة حكمنا عليهم بما حكم الله عز وجل علينا. واذا قذف حر بالغ عاقل حرا مسلما او حرة مسلمة بالزنا. جلد الحد ثمانين. اذا طلب المقذوف ولم - [00:02:46](#)

كن للقاذف بينة وان كان القاذف عبدا او امة جلد اربعين بادون من بادون من السوط بادون من السوط الذي يجلد به الحر. واذا قال له يا لوطي سئل عما اراد فاذا قال اردت انك من قوم لوط فلا شيء عليه. وان قال اردت انك تعمل - [00:03:16](#)

عمل قوم لوط فهو كمن قذف بالزنا وكذلك من قال يا معفوج ولو قذف رجلا فلم يقيم عليه الحد حتى زنا بالمقذوف. فزنا المقذوف. مم. عندنا مكتوب زنا بالمقذوف. لا لا. اعوذ بالله - [00:03:46](#)

واذا ولو قذف رجلا فلم يقيم عليه الحد حتى زنا بالمقذوف. لم لم يزد الدعاء لم يزل اي لم يزل عندنا لم يزل الحد عن القاذف ومن قذف عبدا او مشركا او مسلما له دون العشر سنين. او مسلمة لها دون التسع سنين - [00:04:09](#)

ادب ولم يحد. ومن قذف من كان مشركا وقال اردت انه زنا وهو مشرك. لم الى قوله وحد القاذف اذا طالب المقذوف وكذلك من كان عبدا. ويحد من قذف الملعونة واذا قذفت امرأة لم واذا قذفت امرأة لم يكن لولدها لم يكن لولدها - [00:04:39](#)

يدها المطالبة ان كانت الام في حال الحياة. واذا قذفت امه وهي ميتة مسلمة كانت او كافرة حرة كانت او امة. حد القاذف اذا طالب الابن وكان مسلما حرا من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا. ومن قذف الجماعة - [00:05:09](#)

كلمة واحدة فحد واحد اذا طالبوا او واحد منهم. ومن اتى حدا او قتل خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم ومن؟ ومن اتى حدا او قتل القتل عندنا قطر هذا في الاخير من قتل او اتى حدا في الحرم اقيموا عليه عندنا ايضا كذلك يا شيخ - [00:05:39](#)

لانه من اتى حدا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم لم يبايع لانه ينافي القتل ينافي ما سيأتي الجملة الاولى قالوا من اتى حدا خارج

الحرم ثم لجأ الى الحرام - 00:06:08

يضيق عليه حتى يخرج. والثانية وان قتل او اتى حدا في الحرب احسن الله اليك. الاولى خارج الحرم والثانية في الحرم مغني في الشيء المغني يشكى ها؟ من قتل ولده خرجت؟ في قتل - 00:06:34

نعم كمل ومن اتى حدا او قتل خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم لم يبايع ولم يشار حتى حتى يخرج من الحرم. فيقام عليه الحد. وان قتل او اتى حدا في الحرم. اقيم عليه - 00:06:56

الحد في الحرم والله اعلم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى كتاب الحدود. والحدود وما يمنع - 00:07:16

ويردع كما يوجد الحد بين الامور المختلفة البيوت لها حدود جمع حد وهذه الحدود تمنع من اختلاط اصحاب هذه البيوت او غيرها المقصود ان الحدود تمنع وتردع شرعت لمصالح عظيمة - 00:07:40

لتستقيم حياة الناس تستقيم اديانهم ودماؤهم واعراضهم واموالهم وبدون الحدود لا تستقيم الحياة لان هذه الحدود هي مادة الحياة ولو ضيعت الحيود لضاعت احوال الناس. والبلدان التي ضيع فيها اقامة الحدود - 00:08:16

وضيع فيها القصاص احوالهم تشبه احوال البهائم كم من شخص يأتي ويقول انه من غير هذه البلاد ان امرأته فعلت ما فعلت مع رجل فقتله ثم في النهاية يسجن ثم يخرج - 00:08:56

من ما النتيجة من هذه الافعال ان الفعل امره سهل لان ما في رجم لو فيه رجل ما تكرر شريطة ان تطبق الحدود اما ان يقال حدود ولا تطبق هذا - 00:09:34

كلام التساهل في اقامة الحدود هو الذي يشيع الفواحش ويشيعوا الجرائم والمنكرات وحدود الله جل وعلا منها اوامر مطلوبة ومنها نواهي فالواامر لا لا تعدى لا لا يتعداها المسلم يقف عندها والحدود لا يقربها - 00:09:54

لا يقربها تلك حدود الله فلا تعتدوها. وتلك حدود الله فلا تقربوها بدأ المؤلف بحد الزنا ثم القذف تحت ترجمة الحدود. وافرد بعض الحدود كل واحد منها بترجمة كانه جعل الزنا - 00:10:28

والاصل في هذا الباب مع انه غير مناسب لان حد الزنا وان كانت الفواحش هذه من عظام الامور لكن افرادها بباب او كتاب مثل ما يفرد حد السرقة او حد شرب الخمر - 00:10:59

لا شك انه اولى ما ان تدرج في العنوان الكبير ويفرض غيرها بترجمة هذا ما هو مناسب لكن مثل ما قلنا مرارا ان التأليف في بداية الامر لا بد ان يوجد عليه ما يوجد من الملاحظات - 00:11:26

ويوجد فيه من القصور ما يوجد وقلنا ان هذا الكتاب رغم كونه اول متن للحنابلة الا ان فيه اعوازا كبيرا في كثير من المسائل بها ابواب في خلل في بناء المسائل - 00:11:44

واكمالها على كل حال يكفيه انه سبق كما قال ابن مالك وبسبق حائل تفضيلا مستوجب ثنائي جميلا لان الذي يبدأ ويضع الاساس ثم يأتي من يزيد عليه امره اخف واسأل لكن الكلام في التأسيس - 00:12:02

هذا هو اللي فيه صعوبة ويكفي المؤلف رحمه الله تعالى انه اسس واصل ثم جاء من يرفع البناء قال رحمه الله اذا زنا الحر المحصن الحر يقابله العبد المحصن من وطأ في نكاح صحيح - 00:12:23

والحرة تقابل الامة والمحصنة من زنت في نكاح صحيح ويقابل المحصن والمحصنة البكر البكر ويبقى انه حر محصن ان يكون بالغا عاقلا صحيحا كما سيأتي بكلام المؤلف الحر المحصن والحرة المحصنة - 00:12:51

هذا اسم مفعول في الجانبين لكنه في الغالب ان الرجال محصنين والنساء محصنات هذا في الغالب وان كان كل واحد يصلح ان يكون فاعلا وان يكون مفعولا لانه كما يحصن نفسه - 00:13:37

يرسل غيره او الحرة المحصنة جلد ورجم حتى يموت في احدى الروايتين عن ابي عبد الله كما في حديث عبادة ابن الصامت خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا - 00:14:00

البكر بالبكر جلد مائة وتغريبها والثيب بالثيب جلد مائة والرجم جلد مائة والرواية الاولى عن ابي عبدالله دليلها حديث عبادة ابن الصامت وهو في الصحيح ووجد علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس - [00:14:24](#)

ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله وهذا في الصحيح في البخاري هذه الرواية الاولى ودليلها واضح وصريح جلد مائة والرجم فعل علي رضي الله عنه يدل على ان - [00:14:53](#)

الحكم لم ينسخ ان الحكم لم ينسخ والرواية الاخرى يرجحان ولا يجلدان وهذا قول الجمهور وهذا قول جمهور اهل العلم. لماذا مع حديث عبادة؟ قالوا ان القضايا التي حصلت في عهده عليه الصلاة والسلام - [00:15:20](#)

وعدتها الخمس قضايا قالوا ما فيها الا الرجم ما فيها اي ذكر للجلد ولو كان الجلد حتما لذكر ولو في قضية واحدة من هذه القضايا لكن لاصحاب القول الاول ان يقولوا - [00:15:47](#)

ان عدم الذكر لا يعني عدم الوقوع لا سيما وانه تم البيان بحديث عبادة تم البيان بحديث عبادة ولا يلزم البيان في كل مناسبة والمسألة لها مظاهر لا يلزم البيان في كل مناسبة - [00:16:10](#)

تم البيان ويكفي يمكن انه جلد لكن ما نقل اكتفاء بحديث عبادة وعلى كل حال المسألة كما ترون يقول ان الجلد الجلد له له قيمة لهما انه سوف يرجم ويموت - [00:16:32](#)

لكن الحق حق وان يتبع حديث صحيح وصريح هو مو بين واما ما وقع من القضايا التي حصل فيها انه رجم وامر بالرجم ليس فيها ذكر ولا اشارة الى الجلد - [00:16:52](#)

وقد عرفنا ما في القولين من الاستدلال نعم ترجموهما البت لكن حديث عبادة فصل مثل القضايا الاية مثل القضايا لكن لم تنفي الجلد نعم؟ ما نفت الجلد بس ما في تصريح بانه لم يرجع لم يجلد لو في تصنيع قلنا ناسف - [00:17:21](#)

ما في تصريح رجل واغدو يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. وانيس يدري ان فيه جلد كما في حديث عبادة لكن وش تسوي بحديث عبادة وش اسوي به - [00:17:57](#)

تقول منسوخ علي جلد ورجم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وين ايها متأخر شلون متأخر لا لا في اول الامر. كيف يكون؟ لا في اول الامر. خذوا عني خذوا عني - [00:18:23](#)

حتى يتوفاهن الموت ويجعل الله لهن سبيلا والرسول عليه الصلاة والسلام يقول خذوا عني خذوا عني. قد جعل الله له النسب جدا على انه في اول الامر. الاشكال في كونها اول الامر - [00:18:46](#)

نعم ايه ايه زانة والزاني فاجدوا كله يشمل. العمومي احسن الله اليكم الا يقال ان عليا غاب عنه النسخ بس محور من الصحابة ما انكر عليه احد ما انكر عليها احوال النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذهبوا به فارجموه واغدوا يا اناس لامراتي هذا فارجمها ولم يذكر الجلد في هذه الوقائع الخمس كلها هذي حجة - [00:19:00](#)

واليهودي واليهودية رجمها ولم ينقل عنهم الجنة. كل القضايا ما نقل فيها ما في الا حديث عبادة الحمد لله شو لا هذا حد حد ثابت بالنصوص الحد ثابت بالنص والتنصيص على الجلد في حديث عبادة صريح وصحيح ما في ادنى اشكال - [00:19:36](#)

وفعل علي في البخاري يعني ما نعم يعني من اعترفوا من شهد عليه والله حديث عبادة ما في تفصيل ولا تفريق والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ها المطلق ولو وطئ مرة واحدة ثم طلق عمره كله محصن - [00:20:25](#)

ها من وطئ في نكاح في نكاح صحيح هذا الظابط والرواية الاخرى وهي قول جمهور اهل العلم يرجحان ولا يجلدان طيب اذا رجم الزاني المحصن والزانية المحصنة هما مسلمان والحدود كفارة - [00:21:05](#)

وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الجهنميه لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له تعني لو قسمت على سبعين من اهل المدينة وسعتهم المقصود ان من اقيم عليه الحد - [00:21:50](#)

الحدود كفارات وهو مسلم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لماذا لانه مسلم ويغسلان ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان كسائر المسلمين قال واذا زنا الحر البكر البالغ الصحيح على ما سيأتي - [00:22:11](#)

جلد مئة جلدة جلدة و غرب عاما حديث عبادة البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وفي رواية وتغريب عام ولا فرق و غرب
عاما كاملا وقد يقول قائلنا التغريب يعرض - [00:22:51](#)

هذا الزاني او هذه الزانية لبعده عن اهله وعشيرته التي قد يحمله الحياء منهم على ان لا يبالي بغيرهم لكنه شرع الله وايضا يراقب
يراقب و اظنها آآ ما ادري اظنها الان آآ يسجن في البلد الذي غرب فيه وينفق عليه - [00:23:26](#)

والا لو ترك مثلا الخرج ورجع النهار من بيدري عنه؟ ها يوقع عند الشرطة ولا عند ها؟ وبعضهم يسجد لأ بس التغريب لابد منه يعني
هذا النص. لان السجن فقط هذا قول ابي حنيفة ما هو بدون تغريب - [00:24:04](#)

لكن اذا غرب هناك من الذي يظمن انه بقي في المكان مسألة التوقيع اللي صار بالخارج قالوا يهرب الى مسافة قصر وخارج ما عندهم
مسافة قصر. الان قاربت الخارجية من الحوطة - [00:24:38](#)

ابعد لك عشرين كيلو المدرسين وغيرهم يترددون لكن احسن الله اليك ايه لو وقع ما يضر يروح يوقع ويرجع احسن الله اليك بالنسبة
للمرأة ان قلنا انها تغرب وحدها هذا تعريض لها الفتنة ما في شك وان قلنا يقرب معها محرم يغرب معها - [00:24:55](#)

ومحرمها ايه طيب يا شيخ اذا قلنا يغر بالمحرم فكأن عاقبنا المحرم. عاقبته لانه قصر في دعايته قصر في اه حفظها اذا كنا بننظر الى
التقصير يا شيخ. ها؟ اذا كنا ننظر الى التقصير ايضا ينسحب هذا على الرجل - [00:25:21](#)

المقصود ان هذا هذا النص. لكن لو فرق بين الرجل والمرأة الثقيل المرأة تسجن كما قال المالكية ويكون غربتها في السجن لتحفظ
الرجل يغرب يرد في المرأة يرد في الرجل - [00:25:40](#)

الذي يرد في المرأة يرد في الرجل لكنه شرع الله لكنه شرع الله واذا زنا الحر البكر جلد مئة و غرب عاما وكذلك المرأة حكم واحد
ويرى ابو حنيفة ان التغريب - [00:25:58](#)

زيادة على النص والزيادة على النص عندهم نسخ جاء في حديث احاد وهو زائد على ما جاء في كتاب الله في سورة النور ويكون
حينئذ نسخ عندهم زيادة على النص - [00:26:24](#)

والاحاد الظن لا ينسخ المتواتر وهذه القاعدة استعملوها في كثير من المواضع لكنها اختلت عندهم في كثير من المواضع ايضا. قالوا
بمسائل مقتضاها مثل هذا قالوا باحاديث وبعضها ضعيف ولم يقولوا بانه زيادة على النص - [00:26:48](#)

قال وكذلك المرأة نعم شو لا موجودة ما انت بتقول موجود ها؟ منب سألتك وقلتي ها؟ ثانية ايه المقتضى كلامي الاول الحر
المحصن او الحرة المحصنة ثم هنا البئر الحر البكر - [00:27:19](#)

ينص على الحرة الشرح الثانية ها ما فيه؟ خلاص هذا الاصل يعني مثل ما قال في الاول ان زنا الحر المحصن او الحرة المحصنة ثم
قال للزنا الحر البكر وكذلك المرأة حكم واحد - [00:28:02](#)

ها لا لا تقريبا بالمذهب ما في اشكال تقرب وكذلك المرأة واذا زنا العبد او الامة جولد كل واحد منهما خمسين جلدة فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب وهذا - [00:28:25](#)

في الامة هذا في الامة والعبد بالقياس عليها والعبد بالقياس عليها التسامح والتساهل مع العبد والامة لا شك ان الظروف تختلف
ظروف العبيد والاماء في الامتهان وكون هذه الامة تؤجر للبيوت الخدمة - [00:28:59](#)

يصعب ان ان يحافظ عليه مثل ما يحافظ على الحرة ولذلك خفف بالنسبة للعبد وللامة وكذلك العبد كان عبد و اجر عند اسرة فهذه
الاسرة لن تحفظ عنه مثل ما تحفظ عن - [00:29:36](#)

الاحرار وهكذا نعم شوف وش فيه تغربي لما سبت قاصد تودا تودا ها لا لابد من محرم ذنبه ما احفظه خلها تسرح واتركها ها التمرين
لما يمكن تغرب بدون محرم - [00:30:02](#)

ها محرم يروح معها ان تتيسر. الاب او الزوج هو زوجها او من تحرم عليه على التأبيد واذا زنا العبد او الامة جلد كل واحد منهما
خمسين جلدة ولم يغربا - [00:30:39](#)

لماذا لانه تضييع لحق اسيادهم لان تضييع الحق اسيادهم الا يمكن ان يقال في هذا مثل ما قيل في الاحرار فرطوا في حفظهم قل

الاصل انهم للخدمة والمهنة فكونه اجرها لبيت تخدمهم او اجره لبيت يخدمهم هذا ما هو بتفريط - [00:31:26](#)

ولم يغربا في الصحيح اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم اذا زنت فلما يجد لها الحد ولا يثرب عليها ثم لبييعها ولو بظفير - [00:31:57](#)

تفضل اللهم رب هذا الدعوة ما فهمت اغتصب هم زادت كرهت المرأة. ان تكون المرأة مكرهة والزاني شاك مئة ريال اذا رأى الامام لكن ما في زيادة على الحد ولذلك يقول اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. يعني ولا ينهرها ولا آآ - [00:32:33](#)

نسرب عليه نعم المسألة الثانية مسألة الاكراه المرأة لها حكمها وانها مكرهة واذا رأى ولي الامر ان يغلظ عليه العقوبة لانه ويعتبره قاطع طريق او مفسد او شيء من هذا - [00:33:19](#)

اجتهادي يعني ولي الامر او ان يجتهد سيأتي ايه لا المراد بالاحسان اسلمنا لانها قد تكون اما غير مسلمة فاذا احسنت يعني اسلمت ولذلك قول من يقول ان الامة البكر - [00:33:43](#)

والعبد البكر ما عليهم شيء قول ضعيف جدا من فهم الآية هم بيحي بقول لك الحين ان شا الله الحديث اذا زنت امة احدكم فليجهزها الحد ولا يثرب عليها الى من قال فليبيعهها ولو بظفير - [00:34:24](#)

حبل حبل موظفوه حبل مظفور يختلفون في حكم اخبار المشتري بحكم اخبار المشتري انها زانية فمن اهل العلم من استنبط من الحديث الاخبار رفعا للغش والحديث يشعر بذلك لان لن تصل قيمتها الى حبل - [00:34:53](#)

الا ان فيها عيب عيب وليس بالعيب السهل يعني هذا من جهة ومنهم من يقول ان الاصل الستر وبيع ولا يذكر شيء وقد يكون الثاني آآ عنده من القدرة ما يعفها بخلاف الاول - [00:35:31](#)

الى اخر ما قاله اهل العلم ثم بعد ذلك مسألة اذا زنت الحرة ثم خطبت بعد ذلك فليخبر الخاطب او لا يخبر منهم من قال هذا غش لا بد ان يخبر به - [00:35:51](#)

ويترتب عليه بكاره وثيوبوب البكاره عيب اذا زالت فلا بد من الاخبار وهذا القوم متجه الى ان وجدنا في موطأ الامام ما لك ان امرأة خطبت من اخيها وقد قارفت - [00:36:10](#)

يعني زمت فذهب ليسأل عمر رضي الله عنه عن اخبار الخاطب فقال له عمر لو اخبرته لاجعتك ظريا رضي الله عن عمر رضي الله عنه لكن يبقى انها كارثة - [00:36:38](#)

يعني استجابة لرغبة النفس والشيطان ثم الندم الى يوم القيامة تبقى هذه الجريمة تراود الرجل او المرأة الى الممات مع العذاب في الاخرة ان لم يتب او تتوب تجده هذه المرأة على خوف ووجل - [00:37:00](#)

من اطلاع الزوج من اي طريق كان لانه لو اطلع فيما بعد وش الموقف؟ شو بيسوي ها يختلفون الناس او على بعض الناس اذا اشرب قلبه حبها لو تزني وهي عنده ما طلقها - [00:37:30](#)

كثيرا ما يسألون هل يلزم الطلاق ولا ما يلزم؟ لا حول نسأل الله العافية لا سيما في الاعصار المتأخرة الغيرة ظعفت نسأل الله العافية على كل حال ليس الامر بالسهل - [00:37:56](#)

والستر مطلوب لكنه بحيث لا يصل الى تهوين من شأن الجريمة لان الدعوة الى الستر المطلق توطئة للباحية خلاص امسكه واستر شو معناها؟ تعطيل للحدود وتوطئة للباحية وبعضهم يقول يخبر - [00:38:16](#)

احد اقاربها ولا يخبر الزوج لان لا تطلق اه هل هذا من النصيحة للزوج واذا لم يخبر واخبره هو حر لان هذا ما جنت يداه. يبقى ان الستر اصل - [00:38:44](#)

من ستر مسلما ستره الله لكن اذا كثرت الفاحشة لابد من الاخبار. لانه اذا ستر على كل من وقع في الفاحشة سمعنا من يقول اننا نستر ثمان وتسعين بالمئة من القضايا هذا غلط. ولا يجوز تضييع - [00:39:05](#)

للحدود لله لحدود الله وتسهيل لهذه الجريمة لان المرأة او الرجل الولد اذا ما وجد من من يردعه واذا ما تعاونت الجهات مع اهلي والمسؤول عنه معناه اننا واحنا لا لا - [00:39:26](#)

الهيئة اعوان وليسوا بحكم ولي الامر الذي لا يجوز له ان يعفو او يستتر القاضي الحاكم واما الهيئة مثل ما قال مالك رحمه الله بمن ستر من ستر مسلما ستره الله قال اذا لم يكن - [00:39:47](#)

صاحب سوابق اذا حصلت الهفوة او الزلة يمكن الستر لكن اذا تكررت من يردع مثل هذا لا يردع الا بالحد مم نسال الله العافية نسال الله العافية نسال الله السلامة - [00:40:12](#)

شو شوية ايه لا لان الرجم لا يتنصف عليهن نصف مع المحصنة من العذاب الجلد يتنصف وتجلد خمسين لان الحرة تجلد مئة واما الرجم لا يتنصف فينتقل الى الحد الذي - [00:40:59](#)

يقوم مقام مثل جد يعني تغيير الرجم رجل منصوص عليه لا يجوز تغييره لابد فيه من حكمة شرعية ادركناها او لم ندركها ويوجد في البلدان الاخرى مسألة الشنق ويقولون انه اسهل - [00:41:25](#)

واريح الى غير ذلك ويطالبون بالقصاص بالسيف او الاقامة اقامة الحد بالسيف ان يكون بدله الشنق لانه ما في تشويه للمقتول واحيانا يكون الاحراج بمن اقيم عليه القصاص عندنا وهو من اهل - [00:42:08](#)

الخارج يؤتى به ورأسه مبان منه قالوا سووا مثل ما نسوي شرع الله فوق الجميع شرع الله فوق الجميع قال والزاني من اتى الفاحشة من قبل او دبر من اتى الفاحشة - [00:42:39](#)

من قبل او دبر يعني من المرأة سواء كان في قبولها او في دبرها لأنه هو لأن هو ويستوي فيه القبل والدبر على كلامه منهم من يقول ان القبل هو الزنا - [00:43:09](#)

والدبر يلحق باللواط الذي يأتي الكلام فيه قالوا من تلوط يعني عمل قوم لوط قتل مكرها كان او ثيبا وهذا قول جمع من الصحابة فالجمهور الصحابة على هذا على اختلاف بينهم في كيفية القتل - [00:43:38](#)

فمنهم من يقول يقتل بالسيف ومنهم من يقول حرق ومنهم من يقول يلقي من شاهق على كل حال القدر المشترك بين هذه الاقوال هو القتل وهذه الرواية احدى الروايتين قال والرواية الاخرى حكمه حكم الزاني - [00:44:08](#)

فان كان محصنا رجم وان كان بكرا ولد مائة وغرب وهذا الذي مشى عليه اكثر الاصحاب وفي الزاد يقول وحد لوطي كزان يعني كزاني وعند ابي حنيفة انه ليس عليه حد بل يعزر - [00:44:32](#)

يعزر تعزيرا بالغا ناسبه ومن اتى البهيمة ادب شو ايه من عمل عملا ملعون من عمل قوم لوط كرر ثلاثا لا اللي يناقشون فيها كلمة لوطي لا لا - [00:45:04](#)

اللي يشككون فيها كلمة لوطي وهو منسوب للوط ها لا من عمل قوم لوط نحت هذا الاسم لكن الاشكال الذي فيه الاستدراك لوطي نسبة الى النبي عليه الصلاة والسلام لا هذا نحت من من من الجملة. اي ما في اشكال - [00:45:43](#)

نعم ومعروف ان المادة مستخدمة يعني ما هي لكن لوطي اضافة ياء النسب للوط عليه السلام هذا الاشكال من لا مثل التلييس ما في شيء هذا هذه اصل المسألة - [00:46:20](#)

يعني اصل الاشتقاق لكن الدلالة على ما نحن فيه من عمل قوم لوط ها وش فيها كان من دبرها؟ نعم لا لا مثل مثل لو زنى يحصل به الحصان من وطى - [00:46:59](#)

في نكاح صحيح ها جاء في الحديث اذا اتى الرجل الرجل فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة هذا من حديث ابن عباس الجملة الاولى لها شواهد - [00:47:29](#)

تلفعل المفعول به لها شواهد اما الجملة الثانية فهي مظرفة عند اهل العلم ولذلك قال ومن اتى البهيمة ادب واحسن ادبه وقتلت البهيمة ومن اتى البهيمة ادب يعني عذر واحسن ادبه. فكيف احسن من ادبه - [00:48:03](#)

الاحسان ها شو والادب المناسب هذا حسن من ناحية المؤدب هل الاحسان في الادب مفاده ما يدل على عظم الجريمة اللي هو الشدة او مفاده الاحسان في هذا الادب كما في احسان القتلى - [00:48:40](#)

والذبحة وش يقول رحمه الله وقول الفرق فيه يعني يباليغ في ذلك هذا احسان هل يعني انا اقصد الكلمة هل مناسب في هذا

السياق ولا ما هي بمناسبة ايه شو - [00:49:15](#)

نفسها بحسب السياقة يقول العبارة ما هي احيانا يعني تخون العبارة يبحث عن عبارة ما يجد انسب منه من هذه ويتلفت ما يلقي اذا كان فيها مثل واحد يتكلم عن - [00:49:48](#)

مخالفين في العقائد مخالفة تصل الى حد الشرك لكن وهو يتكلم عنهم عن الموضوع واراد ان يطلق عليهم حكما شديدا والمعروف ان الهجمة على التكفير وما التكفير فالتفت ما قال - [00:50:18](#)

وهذا النوع او هذا الصنف الذي يفعل كذا ليس من الصنف الراقي من المسلمين بغت كلمة تسدد وتقاهر بس ما لقي مشكلة يعني اذا انحصر الانسان وما وجد شيء ما يبذب اي شي بس يطلع منه موضوع فانا عندي من هذا النوع احسن ادبه وش احسن ادبه؟ اذا كان بالرفق ولين هذا احسان - [00:50:43](#)

لكن المطلوب الشدة مم شو نحكى لا انا لها النسخ كلها على هذا كل النسخ على هذا لكن انا اقول تلفت له بسلمة مناسبة مالكا نزل صاحبنا اللي ها هو التعزوي به تعزير - [00:51:16](#)

ها لكن كلمة لطيفة جدا لا تناسب المبالغة في التعزير بينما احسان القتلى له وجه. بدل ما تجيب مشذاب ولا تجيب شي تحرحر اللي يبذبها على طول بسكين حادة والمشرط حاكم على طول - [00:51:47](#)

ابو عبد الرحمن ها نعم ثم تزوجها لا لا لا انتبه لابد ان يكون رفق برفق تأديب التعامل ما هو تأديب مثل تأديب الولد والبنت له يختلف على كل حال - [00:52:08](#)

تربية جاءت في احاديث اخرى لكن الان المراد بذلك من وطأ البهيمة ما هو البهيمة ما عليها شي الا انها تقتل فالكلام في من يأتي البهيمة احسن ادبه نوع خاص - [00:52:42](#)

لا لا لا صار صار له اه جمهور وصار له من اه هيئات عالمية لا لا الجريمة والرذيلة مرعية الان نسأل الله العافية ومن اتى البهيمة ادب واحسن ادبه ويعني شدد عزل تعذير بليغ لانه جاء في بعض النصوص قتله - [00:53:13](#)

مثل من اتى من عمل قوم لوط وقتلت البهيمة قتلت البهيمة ولا يجوز اكلها اذا كانت مما يؤكل وتقتل على كل حال ومنهم من يقول اذا كانت لا تؤكل - [00:53:43](#)

غير مأكولة اللحم انها لا تقتل لكن الحديث قتلت البهيمة وان كان فيه ضعف ايه لكنه ضعيف قسم ما يتعلق بوطء البهيمة ضعيف ليس له ما يشهد له مثل صدر الحديث - [00:54:00](#)

المقصود ان البهيمة قالوا ان سبب قتلها اذا كانت تؤكل يخشى ان تؤكل واكلها حرام واذا كانت مما لا يؤكل تذكر بالجريمة من شافه قال هذي الليلة نسأل الله العافية - [00:54:21](#)

تذكر بالجريمة تذكر بالجريمة هذا حكمة والا الله المستعان كم باقي يا ابو عبد الله ايه اصبر اصبر اصبر نعم لكن انت عندك البهيمة مثل مثل الادمي خلاص انتهى الاشكال - [00:54:41](#)

هم يقولون هذه البهيمة التي حصلت لها هذه الجريمة وهذه المناسبة ينبغي ان تتلف. مثل البهيمة التي لعنت وش ذنبه بعد سيء هم قرد ولا ايش يسوونه بالغرب يسوون. هل يقتل - [00:55:29](#)

من اللي يسويه هو لا يعمل في بلاد المسلمين الا من فساد الفطر من انتكاس الفطر الله المستعان ها المرأة تعسر مثله نفس العلة ها لا ما تباع ما ما يطلب تلفه فليس بمال - [00:55:56](#)

ها؟ شو؟ ما اسمع تراي مثل البيع. سم. كل العقود باطلة. المرأة مثل هذا التسويق حققها شاكرو والالباني والاماعوط جميع. اطع اباك ولا تعصي امك يقول مالك الامامات ولا تعصي يعني يرضيها - [00:56:38](#)

الله لا يهينك انت مقيم بروح اتوضأ في جايب مبطل بس انت تسولف وعلق عليه الامام الذهبي ايه قالوا يا شيخ الحر البكري يا شيخ لو كانت كيف تغرب؟ السلام عليكم - [00:57:34](#)

اللي ما له اه محرم ما تغره. استبدلت تقريبا - [00:58:06](#)